



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيكس : 65 180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

لمن النسخة الاصلية 250 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان 300 د.ج لمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح
للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات
السائلة واستغلالها وبكيفية مراقبتها. II71
مرسوم رقم 87 - 159 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام
1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتعلق بتدخل
الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث
عن المحروقات السائلة واستغلالها. II73

مرسوم رقم 87 - 157 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام
1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتعلق بتصنيف
مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها. II65
مرسوم رقم 87 - 158 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام
1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتعلق بكيفية

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رجب عام 1407 الموافق 23 مارس سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 86/60 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتضمنة انشاء مقالة عمومية لمواد البناء لولاية عين الدفلى. II85

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/01 المؤرخة فى 2 فبراير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانتة. II86

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/33 المؤرخة فى 20 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الطارف والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانتة التى يوجد مقرها فى بوجلجة. II87

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/02 المؤرخة فى 7 فبراير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيبازة والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانتة، التى يوجد مقرها فى دواودة. II89

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/04 المؤرخة فى 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى معسكر والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانتة. II90

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يأذن بتنفيذ

مرسوم رقم 87 - 160 مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد لفائدة ميزانية التسيير بوزارة الثقافة والسياحة. II77

مرسوم رقم 87 - 161 مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن تحويل مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية جيجل الى معهد وطنى لتكوين التقنيين السامين فى الاشغال العمومية. II80

مرسوم رقم 87 - 162 مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن تحويل مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية بمستغانم الى معهد وطنى لتكوين التقنيين السامين فى الاشغال العمومية. II81

مرسوم رقم 87 - 163 مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن تحويل مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية بورقلة الى معهد وطنى لتكوين التقنيين السامين فى الاشغال العمومية. II82

قرارات، مقررات، مناشير
وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/002 المؤرخة فى 11 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ميلة والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانتة. II83

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/02 المؤرخة فى 14 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البويرة والمتضمنة انشاء المقالة الولائية للتوزيع العتاد الفلاحى وصيانتة. II84

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو
سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
تخطيط التنمية الصناعية والخدمات. 1196

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو
سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
التقدير. 1196

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو
سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
ضبط الاقتصاد وتنظيمه. 1197

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو
سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
تخطيط التنمية الاعلامية الآلية. 1197

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو
سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
تخطيط التنمية المحلية. 1198

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو
سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
تخطيط الهياكل الاساسية. 1198

المدولة رقم 87/01 المؤرخة في 23 فبراير سنة
1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى
المدية والمتضمنة انشاء المقولة الولاىة لتوزيع
العتاد الفلاحى وصيانتة، التى يوجد مقرها
فى البرواقية. 1191

وزارة الرى والبيئة والغابات

قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1407 الموافق 6
يوليو سنة 1987 يتعلق بممارسة الصيد خلال
موسم 1987 - 1988. 1192

وزارة التخطيط

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو
سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش
العام. 1194

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو
سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
تخطيط التنمية الفلاحية والاستصلاح. 1195

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو
سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
تخطيط التربية والتكوين والتشغيل. 1195

مراسيم تنظيمية

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 22 المؤرخ فى 16
صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن
تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات
الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود
السائل واستغلاله،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 59 المؤرخ فى 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون التجارى،

مرسوم رقم 87 — 157 مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام
1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتعلق بتصنيف
مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها.

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على اقتراح وزير الطاقة والصناعات
الكىماوية والبتروكىماوية،
— وبناء على الميثاق الوطنى،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
111 — 10 و 152 منه،

يرسم ما يلي :

الباب الاول الهدف

المادة الاولى : عملا بأحكام القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 يحدد هذا المرسوم مناطق التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ويصنفها ثلاثة أصناف :

- منطقة ن،

- منطقة أ،

- منطقة ب.

الماد 2 : تصنف مساحات التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها في احدى المناطق الثلاث المذكورة في المادة الاولى السابقة حسب مقياس جغرافي.

ويمكن أن تصنف حقول المحروقات زيادة على ذلك في احدى المنطقتين أ و ب حسب تقنيات الاستغلال المستعملة.

الباب الثاني التصنيف الجغرافي

المادة 3 : تصنف في المنطقة ن، مساحات التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها، التي وردت احداثياتها في الملحق الاول من هذا المرسوم كما تصنف فيها الحقول التي وقع اكتشافها في تاريخ اصدار القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تصنف في المنطقة أ، مساحات التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها، التي وردت احداثياتها في الملحق الثاني من المرسوم.

المادة 5 : تصنف في المنطقة ب، كل المساحات الاخرى للتنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها وتشمل مساحات البحث والاستغلال في عرض البحر.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى الامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها الموافق عليه بموجب القانون رقم 84 - 19 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1984،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة النجمية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

عليه باعادة حقن الغاز القابل للامتزاج أو الحقن المائي المحسن بأساليب كيماوية،

— فيما يخص حقول الغازات الرطبة يدرج 30 ٪ على الاقل من الغاز الجاف المنتج سنويا.

المادة 8 : لا يشترط الحصول على نسبة 50 ٪ من الانتاج لتطبيق المادتين 6 و 7 أعلاه في الحالات الآتيتين :

(أ) عندما تفرض السلطات المختصة حدا يقل عن الانتاج العادي للحقل تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 86 — 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، وطبقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل.

وفي هذه الحالة، يعتبر أن الانتاج المدعم بالحقن هو الانتاج الناجم عن ظروف الاستغلال العادية، يقدر اما بالرجوع لسنة مالية منصرمة اذا توفرت طوالها الشروط العادية واما بالنسبة للانتاج العادي للسنة الجارية.

(ب) اذا كان اللجوء الى اعادة حقن الغاز القابل للامتزاج وكان ادراج الغاز وصل الى مرحلة متقدمة فان الاستخراج الاقصى للبترول الخام يكون قد بلغ النهاية.

وفي هذه الحالة يعوض شرط الحصول على النسبة الدنيا بمقدار خمسين بالمائة 50 ٪ المنصوص عليها أعلاه، بشرط الحصول على 30 ٪ على الاقل من الغاز الجاف المعاد حقنه حسب القواعد المطبقة على حقول الغازات الرطبة.

المادة 9 : يكون الانتاج السنوي من البترول الخام المحصل عليه بأسلوب الاستخراج المدعم لتطبيق المواد 6 و 7 و 8 السابقة، هو الانتاج المعبر عنه بشروط المساحة الذي ينجم عن شروط العمق والضغط المتوسط للحقل في السنة المالية الجارية، وعن المعادلة بين السوائل المنتجة والسوائل المحقنة مع أخذ الخسائر المحتملة في السوائل المحقنة بعين الاعتبار.

الباب الثالث

التصنيف حسب تقنيات الاستغلال

المادة 6 : تعتبر أيضا مثل المناطق الواقعة في المنطقة أ، الحقول التي يتطلب استغلالها ما يأتي :

— اما اللجوء الى الاستخراج بواسطة الضخ أو الغاز من نوع «لايفت» شريطة أن يستخرج بهذه الكيفية 50 ٪ على الاقل من انتاج هذه الحقول السنوي،

— واما اللجوء الى الاستخراج المدعوم بواسطة الحقن المائي أو اعادة حقن الغازات غير القابلة للامتزاج شريطة أن يغطي جهاز الاستخراج مساحة تحتوى على أكثر من 80 ٪ من الاحتياطات القابلة للمسح في الخزان الرئيسى الذي يكون الحقل، وأن يكون 50 ٪ على الاقل من الانتاج السنوي للحقل محصلا عليه بهذه الكيفية،

— واما اللجوء الى الاستخراج باعادة حقن الغاز القابل للامتزاج أو بالحقن المائي المحسن بأساليب كيماوية، شريطة أن يغطي جهاز الاستخراج مساحة تفوق 30 ٪ وتقل عن 80 ٪ أو تساويها من الاحتياطات القابلة للمسح في الخزان الرئيسى الذي يكون الحقل وان تدعم 50 ٪ على الاقل من الانتاج السنوي في جزء الحقل الذي يعتبر مقر جهاز أو أسلوب الاستخراج المدعوم المعنى.

المادة 7 : تعتبر أيضا واقعة في المنطقة «ب» الحقول التي يتطلب استغلالها اللجوء الى الاستخراج المدعم باعادة حقن الغاز القابل للامتزاج بادراج غاز جاف أو بالحقن المائي المحسن بأساليب كيماوية، شريطة أن يغطي جهاز الاستخراج مساحة تحتوى على 80 ٪ من الاحتياطات القابلة للمسح في الخزان الرئيسى الذي يتكون منه الحقل وأن يتوفر ما يأتي :

— فيما يخص حقول آبار البترول الخام يكون 50 ٪ على الاقل من الانتاج السنوي فيها يتم الحصول

المادة I2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الملحق رقم 1

الاحداثيات الجغرافية

منطقة (ن)

ناحية : ان أمناس - تين فويي

النقط	خط الطول	خط العرض
1	الحدود الليبية	29° 00' 00"
2	9° 30' 00"	29° 00' 00"
3	9° 30' 00"	28° 55' 00"
4	8° 55' 00"	28° 55' 00"
5	8° 55' 00"	29° 00' 00"
6	8° 40' 00"	29° 00' 00"
7	8° 40' 00"	28° 55' 00"
8	8° 30' 00"	28° 55' 00"
9	8° 30' 00"	29° 10' 00"
10	8° 00' 00"	29° 10' 00"
11	8° 00' 00"	28° 40' 00"
12	7° 45' 00"	28° 40' 00"
13	7° 45' 00"	28° 45' 00"
14	7° 35' 00"	28° 45' 00"
15	7° 35' 00"	29° 05' 00"
16	7° 15' 00"	29° 05' 00"
17	7° 15' 00"	28° 55' 00"
18	7° 05' 00"	28° 55' 00"
19	7° 05' 00"	28° 50' 00"
20	7° 00' 00"	28° 50' 00"
21	7° 00' 00"	28° 30' 00"
22	7° 10' 00"	28° 30' 00"
23	7° 10' 00"	28° 15' 00"
24	7° 40' 00"	28° 15' 00"
25	7° 40' 00"	28° 05' 00"
26	8° 15' 00"	28° 05' 00"
27	8° 15' 00"	27° 50' 00"
28	8° 55' 00"	27° 50' 00"
29	8° 55' 00"	27° 40' 00"
30	9° 05' 00"	27° 40' 00"
31	9° 05' 00"	27° 30' 00"
32	9° 25' 00"	27° 30' 00"
33	9° 25' 00"	27° 15' 00"
34	الحدود الليبية	27° 15' 00"

وفي الحالة التي يكون فيها البترول الخام المحسوب بهذه الكيفية يفوق الانتاج الحقيقي سواء تم الحصول عليه في حقل واحد أو في جزء مضغوط منه، فالانتاج المدعوم معادل للانتاج الحقيقي.

الباب الرابع

احكام مختلفة

المادة I0 : لا تطبق الاستفادة من تصنيف حقول المحروقات حسب الاساليب التقنية للاستغلال المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 أعلاه، على الحقول التي تم اللجوء فيها الى هذه الاساليب في تاريخ صدور القانون رقم 86 - I4 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة I1 : يفهم من العبارات الآتية لتطبيق هذا المرسوم ما يأتي :

(أ) الاحتياطات : هي الاحتياطات المتوفرة من المحروقات محددة بطريقة قياس الحجم.

الاحتياطات الثابتة : هي الاحتياطات المحتوية في محيط محدد بأبار أعطت منسوباً من البترول الخام أو الغاز قابلاً للاستغلال.

(ب) المساحات القابلة للمسح : هي مساحة الخزان ما عدا ما يلي :

- الجزء أو الاجزاء المتراصة مثلما تحدد أو تثبتها الآبار غير المنتجة،

- الجزء أو أجزاء الخزان المعزولة بحدود بنيوية في القشرة الارضية مثلما يتحدد ذلك من خلال الآبار.

(ج) نسبة تغطية الخزان الرئيسي من الحقل بجهاز المسح : هي تناسب الاحتياطات القابلة للمسح الواقعة داخل المساحة التي يغطيها الجهاز الحاقن المنتج مع الاحتياطات القابلة للمسح الكلية.

(د) محيط التنقيب والبحث والاستغلال : هو مساحة محددة باحداثيات جغرافية تقع داخل منطقة يمكن أن تكون موضوع عقد منجمي.

ناحية : غورد نوس - حاسي مسعود - حاسي الرمل
(تابع)

النقط	خط الطول	خط العرض
47	6° 15' 00"	30° 10' 00"
48	6° 15' 00"	30° 40' 00"
49	6° 25' 00"	30° 40' 00"
50	6° 25' 00"	31° 00' 20"
51	6° 00' 00"	31° 00' 20"
52	6° 00' 00"	31° 12' 00"
53	5° 38' 00"	31° 12' 00"
54	5° 38' 00"	31° 10' 00"
55	4° 50' 00"	31° 10' 00"
56	4° 50' 00"	32° 00' 00"
57	3° 25' 00"	32° 00' 00"
58	3° 25' 00"	32° 05' 00"
59	3° 15' 00"	32° 05' 00"
60	3° 15' 00"	32° 20' 00"
61	3° 10' 00"	32° 20' 00"
62	3° 10' 00"	32° 25' 00"
63	3° 05' 00"	32° 25' 00"
64	6° 04' 22"	32° 34' 45"
65	2° 30' 00"	32° 35' 00"

الملحق رقم 2

الاحداثيات الجغرافية

منطقة (أ)

ناحية : اسكافاف

النقط	خط الطول	خط العرض
1	8° 15' 00"	27° 50' 00"
2	8° 55' 00"	27° 50' 00"
3	8° 55' 00"	27° 40' 00"
4	9° 05' 00"	27° 40' 00"
5	9° 05' 00"	27° 30' 00"
6	9° 25' 00"	27° 30' 00"
7	9° 25' 00"	27° 15' 00"
8	الحدود الليبية	27° 15' 00"
9	الحدود الليبية	27° 00' 00"
10	8° 15' 00"	27° 00' 00"

ناحية : غورد نوس - حاسي مسعود - حاسي الرمل

النقط	خط الطول	خط العرض
1	2° 30' 00" E	33° 10' 00"
2	3° 10' 57"	33° 09' 49"
3	3° 10' 58"	33° 12' 32"
4	3° 14' 11"	33° 12' 32"
5	3° 14' 12"	33° 15' 13"
6	3° 27' 05"	33° 15' 09"
7	3° 27' 04"	33° 12' 27"
8	3° 30' 00"	33° 12' 26"
9	3° 30' 17"	33° 12' 26"
10	3° 30' 15"	33° 09' 43"
11	3° 55' 00"	33° 10' 00"
12	3° 55' 00"	32° 40' 00"
13	4° 05' 00"	32° 40' 00"
14	4° 05' 00"	32° 25' 00"
15	4° 50' 00"	32° 25' 00"
16	4° 50' 00"	32° 30' 00"
17	5° 25' 00"	32° 30' 00"
18	5° 25' 00"	32° 25' 00"
19	6° 15' 00"	32° 25' 00"
20	6° 15' 00"	32° 45' 00"
21	6° 50' 00"	32° 45' 00"
22	6° 50' 00"	31° 35' 00"
23	7° 10' 00"	31° 35' 00"
24	7° 10' 00"	31° 15' 00"
25	7° 15' 00"	31° 15' 00"
26	7° 15' 00"	30° 25' 00"
27	7° 20' 00"	30° 25' 00"
28	7° 20' 00"	30° 10' 00"
29	7° 25' 00"	30° 10' 00"
30	7° 25' 00"	30° 05' 00"
31	7° 30' 00"	30° 05' 00"
32	7° 30' 00"	30° 00' 00"
33	7° 10' 00"	30° 00' 00"
34	7° 10' 00" E	29° 50' 00"
35	7° 05' 00"	29° 50' 00"
36	7° 05' 00"	29° 45' 00"
37	7° 00' 00"	29° 45' 00"
38	7° 00' 00"	29° 25' 00"
39	6° 35' 00"	29° 25' 00"
40	6° 35' 00"	29° 10' 00"
41	6° 15' 00"	29° 10' 00"
42	6° 15' 00"	29° 30' 00"
43	6° 30' 00"	29° 30' 00"
44	6° 30' 00"	30° 00' 00"
45	6° 20' 00"	30° 00' 00"
46	6° 20' 00"	30° 10' 00"

ناحية : تين فويي - جنوب

النقط	خط الطول	خط العرض
1	7° 10' 00" E	28° 15' 00"
2	7° 40' 00"	28° 15' 00"
3	7° 40' 00"	28° 05' 00"
4	7° 50' 00"	28° 05' 00"
5	7° 50' 00"	27° 50' 00"
6	7° 10' 00"	27° 50' 00"

ناحية : البرمة

النقط	خط الطول	خط العرض
1	9° 05' 00" E	31° 47' 00"
2	الحدود الليبية	31° 47' 00"
3	الحدود الليبية	31° 25' 00"
4	9° 00' 00"	31° 25' 00"
5	9° 00' 00"	31° 45' 00"
6	9° 05' 00"	31° 45' 00"

ناحية : تين فويي - أوحانت الشمال

النقط	خط الطول	خط العرض
1	6° 35' 00" E	29° 25' 00"
2	7° 00' 00"	29° 25' 00"
3	7° 00' 00"	29° 30' 00"
4	7° 40' 00"	29° 30' 00"
5	7° 40' 00"	29° 21' 00"
6	8° 00' 00"	29° 21' 00"
7	8° 00' 00"	29° 30' 00"
8	8° 30' 00"	29° 30' 00"
9	8° 30' 00"	29° 29' 00"
10	8° 40' 00"	29° 29' 00"
11	8° 40' 00"	29° 31' 00"
12	8° 45' 00"	29° 31' 00"
13	8° 45' 00"	29° 26' 00"
14	8° 56' 00"	29° 26' 00"
15	8° 56' 00"	29° 24' 00"
16	9° 13' 00"	29° 24' 00"
17	9° 13' 00"	29° 19' 00"
18	9° 07' 00"	29° 19' 00"
19	9° 07' 00"	29° 10' 00"
20	9° 36' 00"	29° 10' 00"
21	9° 36' 00"	29° 17' 00"

ناحية : تين فويي - أوحانت الشمال (تابع)

النقط	خط الطول	خط العرض
22	الحدود الليبية	29° 17' 00"
23	الحدود الليبية	29° 00' 00"
24	9° 30' 00"	29° 00' 00"
25	9° 30' 00"	28° 55' 00"
26	8° 55' 00"	28° 55' 00"
27	8° 55' 00"	29° 00' 00"
28	8° 40' 00"	29° 00' 00"
29	8° 40' 00"	28° 55' 00"
30	8° 30' 00"	28° 55' 00"
31	8° 30' 00"	29° 10' 00"
32	8° 00' 00"	29° 10' 00"
33	8° 00' 00"	28° 40' 00"
34	7° 45' 00"	28° 40' 00"
35	7° 45' 00"	28° 45' 00"
36	7° 35' 00"	28° 45' 00"
37	7° 35' 00"	29° 05' 00"
38	7° 15' 00"	29° 05' 00"
39	7° 15' 00"	28° 55' 00"
42	7° 05' 00"	28° 55' 00"
41	7° 05' 00"	28° 50' 00"
40	7° 00' 00"	28° 50' 00"
43	7° 00' 00"	28° 30' 00"
44	6° 35' 00"	28° 30' 00"

ناحية : شمال حاسي الرمل

النقط	خط الطول	خط العرض
1	3° 15' 00" E	33° 55' 00"
2	3° 30' 00"	33° 55' 00"
3	3° 30' 00"	33° 12' 26"
4	3° 27' 04"	33° 12' 27"
5	3° 27' 05"	33° 15' 09"
6	3° 14' 12"	33° 15' 13"
7	3° 14' 11"	33° 12' 32"
8	3° 10' 58"	33° 12' 32"
9	3° 10' 57"	33° 09' 49"
10	2° 30' 00"	33° 10' 00"
11	2° 30' 00"	33° 25' 00"
12	2° 35' 00"	33° 25' 00"
13	2° 35' 00"	33° 35' 00"
14	2° 50' 00"	33° 35' 00"
15	2° 50' 00"	33° 40' 00"
16	3° 00' 00"	33° 40' 00"
17	3° 00' 00"	33° 45' 00"
18	3° 15' 00"	33° 45' 00"

ناحية : القاسى - العقرب (تابع)

النقط	خط الطول	خط العرض
26	5° 33' 50"	30° 52' 01"
27	5° 31' 57"	30° 52' 04"
28	5° 31' 56"	30° 51' 31"
29	5° 29' 25"	30° 51' 35"
30	5° 29' 24"	30° 51' 02"
31	5° 28' 09"	30° 51' 04"
32	5° 28' 07"	30° 49' 59"
33	5° 27' 29"	30° 50' 00"
34	5° 27' 28" E	30° 49' 28"
35	5° 26' 51"	30° 49' 28"
36	5° 26' 46"	30° 46' 46"
37	5° 26' 08"	30° 46' 47"
38	5° 26' 06"	30° 45' 42"
39	5° 25' 29"	30° 45' 43"
40	5° 25' 28"	30° 45' 11"
41	5° 24' 13"	30° 45' 12"
42	5° 24' 12"	30° 44' 40"
43	5° 23' 34" 4	30° 44' 40" 8
44	4° 50' 00"	30° 45' 00"

مرسوم رقم 87 - 158 مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التى تترشح للاشتراك فى التنقيب والبحث عن المعروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على اقتراح وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الميثاق الوطنى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ فى 17

شوال عام 1930 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ فى 16

صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن

ناحية : القراة

النقط	خط الطول	خط العرض
1	3° 55' 00" E	33° 10' 00"
2	4° 40' 00"	33° 10' 00"
3	4° 40' 00"	32° 25' 00"
4	4° 05' 00"	32° 25' 00"
5	4° 05' 00"	32° 40' 00"
6	3° 55' 00"	32° 40' 00"

ناحية : شمال ورقلة

النقط	خط الطول	خط العرض
1	5° 25' 00" E	33° 10' 00"
2	6° 00' 00"	33° 10' 00"
3	6° 00' 00"	32° 25' 00"
4	5° 25' 00"	32° 25' 00"

ناحية : القاسى - العقرب

النقط	خط الطول	خط العرض
1	4° 50' 00" E	31° 10' 00"
2	5° 38' 00"	31° 10' 00"
3	5° 38' 00"	31° 12' 00"
4	6° 00' 00"	31° 12' 00"
5	6° 00' 00"	31° 00' 20"
6	5° 47' 55"	31° 00' 20"
7	5° 42' 53" 6	31° 00' 27" 5
8	5° 42' 52" 5	30° 59' 55"
9	5° 39' 06" 5	31° 00' 00" 6
10	5° 30' 00"	31° 00' 00"
11	5° 39' 06"	31° 00' 00" 6
12	5° 39' 06"	31° 59' 28"
13	5° 37' 50"	30° 59' 30"
14	5° 37' 49"	30° 58' 58"
15	5° 37' 11"	30° 58' 58"
16	5° 37' 10"	30° 58' 27"
17	5° 36' 32"	30° 58' 27"
18	5° 36' 25"	30° 55' 44"
19	5° 35' 50"	30° 55' 46"
20	5° 35' 49"	30° 55' 13"
21	5° 35' 11"	30° 55' 14"
22	5° 35' 10"	30° 54' 42"
23	5° 34' 33"	30° 54' 43"
24	5° 34' 31"	30° 54' 10"
25	5° 33' 54"	30° 54' 11"

بالعناصر المميزة لمراقبة مؤسساتها، كما يجب عليها أن تخبره بمد الموافقة على البروتوكولات والعقود، بالتعديلات التي تمس العناصر المميزة لهذه المراقبة.

المادة 3 : يعد ما يأتي عناصر مميزة لمراقبة المؤسسة المشتركة في مفهوم المادة 29 من القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه :

1 - البروتوكولات والاتفاقيات أو العقود التي تربط الشركات الاجنبية المشتركة بالمؤسسة الوطنية، فيما بينها أو مع الغير، وتتعلق بالاشراف على مؤسساتها وادارتها وتسييرها، وباقتسام الاعباء والنتائج المالية، واقتسام المنتجات والتصرف فيها واقتسام اصول الاموال في حالة حل المؤسسات،

2 - أحكام القانون الاساسي الخاص بالشركة الاجنبية المشتركة مع المؤسسة الوطنية فيما يخص المقر المركزى، والحقسوق المرتبطة بالاسهم أو حصص الطرفين، والاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية أو غير العادية،

3 - قائمة الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون أكثر من 10 ٪ من رأسمال الشركة الاجنبية المشتركة مع المؤسسة الوطنية أو من اموالها، وجنسياتهم،

4 - أسماء الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتجاوز دينهم على الشركة الاجنبية الشريكة 20 ٪ من رأسمالها، وجنسياتهم، ومواطن اقامتهم، وطبيعة عقود القروض المبرمة معهم ومدتها، اذا كان مجموع ديون الشركة الاجنبية المذكورة التي تزيد مدتها على أربع (4) سنوات يبلغ مقدارا يساوى مبلغ رأسمالها،

5 - كل عملية تكسب شخصا طبيعيا أو معنويا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين سلطة حاسمة في ادارة الشركة الاجنبية أو تسييرها، أو تفقدهم تلك السلطة.

تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد، وسيرها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86 - 13 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالاعمال المنجمية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق باعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تعريف الشركات الاجنبية ومراقبتها فى اطار الاشتراك فى التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها.

المادة 2 : يجب على المؤسسات الاجنبية أن تطلع الوزير المكلف بالمحروقات، قبل الموافقة على أى بروتوكول أو عقد، على الوثائق والمعلومات المتعلقة

المادة 6 : تمارس المؤسسة الوطنية الشريكة حق الشفعة بناء على اذن الوزير المكلف بالحروقات.

واذا لم تمارس المؤسسة الوطنية حق الشفعة أمكن القيام بما يأتي :

- اما تنازل الطرف الاجنبى عن مصالحه طبقا لاحكام المادة 5 أعلاه.

- واما الغاء البروتوكولات وفسخ عقود الاشتراك، فى حالة التنافى، مع حماية مصالح الطرف الاجنبى كما تنص على ذلك المادة 4 أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 159 مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتعلق بتدخل الشركات الاجنبية فى أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها.

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على اقتراح وزير الطاقة والصناعات

الكيمياوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الميثاق الوطنى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ فى 17

شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ فى 16

صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات

المادة 4 : اذا حدث، خلال سريان الاشتراك، ما يؤثر فى العناصر المميزة للمراقبة المذكورة فى المادة 3 أعلاه من تدابير أو عمليات، وكان من آثاره اكتساب أشخاص آخرين طبيعيين أو معنويين سلطة حاسمة فى ادارة الشريك أو فى تسييره، أمكن الوزير المكلف بالحروقات أن يبلغ الشريك الاجنبى خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسلم المعلومات المذكورة فى المادة 3 أعلاه، بأن هذه التدابير أو العمليات المذكورة تتنافى مع ابقاء الموافقة على البروتوكولات أو العقود المبرمة مع الدولة والمؤسسة الوطنية.

واذا استمرت هذه العمليات أو التدابير التى يعتقد أنها تتنافى مع مواصلة أعمال الشركة الاجنبية فى الجزائر، أمكن وضع حد للاشتراك بالوسائل القانونية، مع حماية مصالح الطرفين وحقوقهما، طبقا للتشريع المعمول به ولبنود البروتوكولات وعقود الاشتراك.

المادة 5 : لا يحق، فى اطار الاشتراك، الا للشركات التى يملك فيها الشريك الاجنبى غالبية الاسهم ملكا مباشرا أو غير مباشر مشفوعة بحق التصويت، أن تحوز أو تقتنى عن طريق التنازل كل مصالح هذا الشريك الاجنبى فى الاشتراك مع المؤسسة الوطنية أو تحوز أو تقتنى بعضها.

وكل تنازل عن مصالح الشريك الاجنبى فى الاشتراك لاشخاص طبيعيين أو معنويين غير الاشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة الاولى من هذه المادة يتطلب الموافقة القبلية من المؤسسة الوطنية التى تملك حق الشفعة ويخضع هذا التنازل لاذن الوزير المكلف بالحروقات.

وكل تنازل عن مصالح الشريك الاجنبى فى الاشتراك يتم وفقا لاحكام القانونية المعمول بها فى الجزائر والمطبقة فى هذا المجال.

لا يغير حلول التنازل له محل التنازل حولا كليا أو جزئيا حقوق الطرفين فى الاشتراك والتزاماتهما.

شركات أجنبية فى التنقيب عن المحروقات السائلة والبحث عنها واستغلالها حسب الشروط والحدود والاشكال المنصوص عليها فى القانون المذكور وفى أحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يمكن المؤسسة الوطنية والشركات الاجنبية، وفقا للمادة 24 من القانون رقم 86 - 14 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، أن تتفق على انشاء ما يأتى :

- اما اشتراك بالمساهمة لا يتسم بالشخصية القانونية،

- واما شركة تجارية بالاسهم تخضع للقانون الجزائى.

المادة 3 : عملا بأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 22 من القانون رقم 86 - 14 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، يمكن المؤسسة الوطنية والشركات الاجنبية أن تتفق زيادة على ذلك على احدى الصيغتين التعاقديتين فى الاشتراك اللتين تدعيان : «عقد اقتسام الانتاج» أو «عقد الخدمة» اذا كانت ظروف البحث والاستغلال تتطلب ذلك.

المادة 4 : يبرم مقدما فى كل صيغة من صيغتي الاشتراك المنصوص عليهما فى المادتين 2 و 3 أعلاه ما يأتى :

(1) عقد بين المؤسسة والشركة الاجنبية يحدد حقوق الطرفين والتزاماتهما، لاسيما مساهمتهما فى الاستثمارات واشتراكهما فى الاخطار والنتائج، والبرامج الدنيا فى الاشغال وكييفيات تنظيم الاشتراك وعمله وكذلك نسبة انتفاع الطرف الاجنبى فى حالة اكتشاف حقول من المحروقات السائلة القابلة للاستغلال تجاريا.

(2) بروتوكول بين الدولة والشركة الاجنبية يحدد، اعتمادا على القوانين والتنظيمات المعمول بها، اطار ممارسة الاعمال المزمع الاشتراك فى

الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86 - 13 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالاعمال المنجمية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالقانون رقم 86 - 14 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، يمكن المؤسسة الوطنية أن تشترك مع شركة أو عدة

(ب) في حالة الاشتراك في تكوين شركة تجارية بالاسهم كما تنص على ذلك الفقرة 3 في المادة 24 من القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، يمكن القيام بما يأتي :

- اما توزيع الانتاج في الحقل متى اتفق الشريكان على ذلك.

وفي هذه الحالة يكون كل شريك منهما مسؤولا فرديا عن الضرائب والحقوق والرسوم المتعلقة بحصته في الانتاج.

- واما اقتسام الارباح المحصل عليها من مبيعات انتاج الحقل المكتشف بقدر النسبة المئوية لمساهمة كل شريك بعد أن تدفع الشركة التي اشترك في انشائها الحقوق والرسوم والضرائب. لا يجوز أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة الوطنية في هذه الشركة عن 51 %.

(ج) في حالة ابرام عقد «اقتسام الانتاج» تسلم للشركة الاجنبية طبقا للفقرة 2 في المادة 22 من القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، الحصة العائدة اليها من انتاج الحقل المكتشف بمقدار انتفاعها بقيمة التسليم في ميناء الشحن معفاة من جميع الاعباء والرسوم ومن جميع الالتزامات الجبائية البترولية أو اعادة الاموال الى الوطن الاصلى كما تنص على ذلك المادة 39 من القانون المذكور.

تحدد كميات المحروقات السائلة العائدة الى الشريك الاجنبي في العقد تبعا لجهود البحث والاستغلال على الخصوص وحسب أهمية الاستثمارات التي يقبل القيام بها.

ولا يجوز بحال من الاحوال أن تتجاوز نسبة 49 % من انتاج الحقل المكتشف.

(د) في حالة «عقد الخدمة» يدفع للشركة الاجنبية مبلغ عيني أو نقدي طبقا للفقرة 3 في المادة 22 من القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه.

القيام بها، والتزامات الشريك الاجنبي وحقوقه، لاسيما نظام استيراد الاموال واعادتها الى الوطن الاصلى والتزاماته المالية والتقنية والنظام الجبائي الذي يطبق وما يحتمل أن ترتضيه الدولة من تخفيضات ومنافع جبائية، طبقا للقانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 5 : يصادق بمرسوم على العقد والبروتوكول السابق ذكرهما.

المادة 6 : يمكن أن ينص العقد المذكور في المادة 4 السابقة على ما يأتي :

- مرحلة بحث، يمكن أن تسبقها ان اقتضى الامر فترة تنقيب،

- مرحلة استغلال يمكن أن تسبقها، ان اقتضى الامر فترة استغلال مؤقت .

يحدد عقد الاشتراك مدة المرحلتين السابقتي الذكر. كما يمكنه أن ينص على امكانيات تجديده خلال فترات صلاحية العقود المنجمية التي تحوزها المؤسسة الوطنية، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7 : يحدد الطرفان في عقد الاشتراك برامج الاشغال والاستثمارات والتزاماتهما.

المادة 8 : يمكن أن يأخذ انتفاع الشركة الاجنبية في حالة اكتشاف حقل من المحروقات السائلة قابل للاستغلال تجاريا أحد الاشكال الآتية :

(أ) في حالة اشتراك بالمساهمة لا يتسم بالشخصية المعنوية طبقا للفقرة 2 من المادة 24 من القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، يأخذ كل شريك حصته من الانتاج في الحقل بسعر الكلفة وحسب النسبة المئوية لمساهمته وكل شريك مسؤول عن دفع الحقوق والرسوم والضرائب التي تترتب على حصته في الانتاج.

ولا يجوز أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة الوطنية عن 51 %.

أو عن جزء منها تتطلب اجماع أصوات الاعضاء الحاضرين أو الممثلين.

المادة 13 : يسير المتعامل الشركة بالمساهمة بناء على تفويض من مجلس المديرية. ويمكن الطرفين أن يتفقا في العقد على تفويض سلطات أخرى الى المتعامل.

المادة 14 : اذا ثبت تقصير الشركة الاجنبية في القيام بواجباتها والتزاماتها المنصوص عليها في البروتوكولات واتفاقيات الاشتراك، أو ثبت ارتكابها أخطاء جسيمة تتعلق بالبحث أو بالاستغلال أو بالمحافظة على المنجم، أو بعدم احترام الاحكام التشريعية أو التنظيمية، يمكن الوزير المكلف بالمحروقات أن يتخذ التدابير التحفظية اللازمة لصيانة مصالح الدولة والمؤسسة الوطنية بعد توجيه انذار بقى دون مفعول، دون المساس بالطعون القضائية المخولة للطرفين.

واذا ثبت تقصير المؤسسة الوطنية اتخذ الوزير المكلف بالمحروقات التدابير التي يراها صالحة دون المساس بحقوق الشريك الاجنبي.

المادة 15 : يكون للشركات الاجنبية التي تقوم باستثمارات في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها المنصوص عليها في البروتوكولات واتفاقيات الاشتراك حق في تحويل الاموال طبقا للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف المتعلق بالمحروقات والمطبقين على الاعمال والمنتجات.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ولا يجوز أن يتجاوز هذا المبلغ نسبة 49 ٪ من انتاج الحقل المكتشف.

يحدد الدفع عينا أو نقدا وتضبط كفيياته في العقد مقدما.

واذا اتفق الطرفان على الدفع عينا، تسلم حصة الشريك الاجنبي بمقدار انتفاعه بقيمة التسليم في ميناء الشحن معفاة من جميع الاعباء والرسوم، ومن كل الالتزامات الجبائية البترولية أو التزام اعادة الاموال الى الوطن طبقا للمادة 39 من القانون رقم 86 - 14 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يمكن الطرفين أن يتفقا في العقد على اسناد مهمة الاشراف على عمليات التنقيب والبحث للشركة الاجنبية وعلى اسناد عمليات الاستغلال اليها استثناء.

تحدد في العقد حقوق المتعامل وواجباته. ولا يجوز أن تنتقض الاحكام التعاقدية بأى صورة من الصور حقوق الدولة والمؤسسة الوطنية في ممارسة الرقابة على العمليات المذكورة.

المادة 10 : اذا كان شكل الاشتراك اشتراكا بالمساهمة لا يتسم بالشخصية المعنوية يحدث مجلس مديريةية يتكون من ممثلى الطرفين على أن يكون عدد ممثلى المؤسسة الوطنية أكثر من عدد ممثلى الشركة الاجنبية.

يمارس مجلس المديرية سلطات ادارة الشركة بالمساهمة وتسييرها.

المادة 11 : يتفق الطرفان في العقد على طرق تنظيم الشركة بالمساهمة وعملها لا سيما ما يتعلق بمجلس المديرية.

المادة 12 : تتخذ قرارات مجلس المديرية المذكور في المادة 10 أعلاه بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين أو الممثلين.

غير ان القرارات المتعلقة بمشتملات القطعة الارضية، لاسيما تخلى الشركة عن كل هذه القطعة

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بميزانية وزارة الثقافة والسياحة في العنوان الثالث «وسائل المصالح» باب يحمل رقم 36 - 29 عنوانه «اعانة للوكالة الوطنية لعلم الآثار وحماية الآثار والاماكن التاريخية».

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره عشرون مليونا وتسعمائة وثمانية وثلاثون ألف دينار (20.938.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره عشرون مليونا وتسعمائة وثمانية وثلاثون ألف دينار (20.938.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الثقافة والسياحة، وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والسياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 160 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد لفائدة ميزانية التسيير بوزارة الثقافة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 352 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والسياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	ميزانية وزارة الثقافة والسياحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 51	المتاحف والآثار التاريخية - الاجور الرئيسية	5.140.000
31 - 52	المتاحف والآثار التاريخية - التمويزات والمنح المختلفة	428.000

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	المتاحف والآثار التاريخية - الموظفون المؤقتون والميامون - الاجور ولواحقها	53 - 31
1.000.000		
6.568.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
143.000	المتاحف والآثار التاريخية - المنح العائلية	51 - 33
10.000	المتاحف والآثار التاريخية - المنح الاختيارية	52 - 33
153.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
380.000	المتاحف والآثار التاريخية - تسديد النفقات	51 - 34
59.000	المتاحف والآثار التاريخية - الادوات والآثار	52 - 34
100.000	المتاحف والآثار التاريخية - اللوازم	53 - 34
24.000	المتاحف والآثار التاريخية - التكاليف الملحقه	54 - 34
40.000	المتاحف والآثار التاريخية - الالبسة	55 - 34
1.000.000	المتاحف والآثار التاريخية - شراء التحف الفنية	56 - 34
1.603.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
294.000	المتاحف والآثار التاريخية - صيانة المباني	02 - 35
8.618.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف الثقافية والسياحة	
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
12.320.000	مصاريف محتملة - احتياطي مجمع	91 - 37
12.320.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
20.938.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.500.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
50.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
700.000	مراكز التوزيع السينمائي - الاجور الرئيسية	41 - 31
3.250.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
160.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
78.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
238.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
600.000	اعانة للمدرسة العليا للفنون الجميلة	19 - 36
850.000	اعانة للمتحف الوطني للجهاد	23 - 36
1.500.000	اعانة للمتاحف الوطنية	26 - 36
14.500.000	اعانة للوكالة الوطنية لعلم الآثار وحماية الآثار والاماكن التاريخية	29 - 36
17.450.000	مجموع القسم السادس	
20.938.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق اول فبراير سنة 1987 والمتضمن احداث لجنة قطاعية للصاىبة التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الاشغال العمومية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية بجيجل الى معهد وطنى لتكوين التقنيين السامين فى الاشغال العمومية وذلك فى اطار احكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ فى اول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى.

المادة 2 : طبقا لاحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ فى اول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، يتكون مجلس توجيه المعهد، بالاضافة الى الاعضاء المذكورين فى المادة 9 من المرسوم المذكور أعلاه بعنوان أهم القطاعات المستعملة من :

- ممثل وزير الداخلية،
- ممثل وزير النقل،
- ممثل وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

المادة 3 : تمارس الوصاية التربوية على المعهد فى اطار احكام المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 161 مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن تحويل مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية بجيجل الى معهد وطنى لتكوين التقنيين السامين فى الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع لثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 126 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن احداث مركز للتكوين المهنى فى الاشغال العمومية بجيجل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ فى 16 محرم عام 1406 الموافق اول أكتوبر سنة 1985

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 والمتضمن احداث لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الاشغال العمومية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية بمستغانم الى معهد وطنى لتكوين التقنيين السامين فى الاشغال العمومية وذلك فى اطار أحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى.

المادة 2 : طبقا لاحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، يتكون مجلس توجيه المعهد، بالاضافة الى الاعضاء المذكورين فى المادة 9 من المرسوم المذكور أعلاه بعنوان أهم القطاعات المستعملة من :

- ممثل وزير الداخلية،
- ممثل وزير النقل،
- ممثل وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

المادة 3 : تمارس الوصاية التربوية على المعهد فى اطار أحكام المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 162 مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن تحويل مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية بمستغانم الى معهد وطنى لتكوين التقنيين السامين فى الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع لثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 129 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن احداث مركز للتكوين المهنى فى الاشغال العمومية بمستغانم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1963 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ فى 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 والمتضمن احداث لجنة قطاعية للصيانة التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الاشغال العمومية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية بورقلة الى معهد وطنى لتكوين التقنيين السامين فى الاشغال العمومية وذلك فى اطار أحكام المرسوم رقم 85 — 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى.

المادة 2 : طبقا لاحكام المرسوم رقم 85 — 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، يتكون مجلس توجيه المعهد، بالاضافة الى الاعضاء المذكورين فى المادة 9 من المرسوم المذكور أعلاه بعنوان أهم القطاعات المستعملة من :

- ممثل وزير الداخلية،
- ممثل وزير النقل،
- ممثل وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

المادة 3 : تمارس الوصاية التربوية على المعهد فى اطار أحكام المرسوم رقم 83 — 363 المؤرخ فى 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 — 163 مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن تحويل مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية بورقلة الى معهد وطنى لتكوين التقنيين السامين فى الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 — 130 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن احداث مركز للتكوين المهنى فى الاشغال العمومية بورقلة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1963 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 127 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 243 المؤرخ فى 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/002 المؤرخة في 11 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ميله والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانتها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الفلاحة والصيد البحري،
ووزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 373 المؤرخ 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهاكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 370 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذي يحول الى الولايات بعض الاعمال التي يمارسها الديوان الوطني للعتاد الفلاحي وما يرتبط بها من املاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

— وبناء على المداولة رقم 87/002 المؤرخة في 11 يناير سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ميله،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/002 المؤرخة في 11 يناير سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ميله والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانتها.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع العتاد الفلاحي وصيانتها» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في ميله. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع العتاد الفلاحي وصيانتها.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية ميله، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الري والفلاحة، الوصاية على المقاوله حسب

الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تعدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تعدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية ميله بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى
وزير الفلاحة والصيد البحرى
قاصدى مرباح
وزير الصناعة الثقيلة
فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/02 المؤرخة فى 14 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البويرة والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانتها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير الصناعة الثقيلة،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 373 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من املاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

- وبناء على المداولة رقم 87/02 المؤرخة فى 14 يناير سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البويرة،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/02 المؤرخة فى 14 يناير سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البويرة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانتها.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع العتاد الفلاحى وصيانتها» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى البويرة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رجب عام 1407 الموافق 23 مارس سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 86/60 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين الدفلى والمتضمنة انشاء مقالة عمومية لمواد البناء لولاية عين الدفلى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهاكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 370 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحي وما يرتبط بها من املاك وحقوق ووسائل بجميع انواعها،

بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع العتاد الفلاحي وصيانتته.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية البويرة. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الري والفلاحة، الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية البويرة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
وزير الفلاحة والصيد البحري

محمد يعلى قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة
فيصل بونذراع

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية عين الدفلى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر فى 23 رجب عام 1407 الموافق 23 مارس سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة
والجماعات المحلية زيتونى مسعودى
محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 87/01 المؤرخة فى 2 فبراير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانتها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الفلاحة والصيد البحرى،
ووزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 373 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتها فى قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة

— وبناء على المداولة رقم 86/60 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 86/60 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتعلقة بانشاء مقاولات عمومية لمواد البناء لولاية عين الدفلى.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات عمومية لمواد البناء» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى عين الدفلى. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، تسويق مواد البناء.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية عين الدفلى، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الانتاجية والخدمات، الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الري والفلاحة، الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
والصيد البحرى
محمد يعلى
قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة
فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/33 المؤرخة فى 20 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الطارف والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانتها التى يوجد مقرها فى بوثلجة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الفلاحة والصيد البحرى،
ووزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحي وما يرتبط بها من املاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

— وبناء على المداولة رقم 87/01 المؤرخة فى 2 فبراير سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم،
يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/01 المؤرخة فى 2 فبراير سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانتها.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات توزيع العتاد الفلاحي وصيانتها» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى مستغانم. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع العتاد الفلاحي وصيانتها.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية مستغانم. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 3 : يكون مقر المقابلة في بئر ثلجة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقابلة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع العتاد الفلاحي وصيانتته.

المادة 5 : تمارس المقابلة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الطارف. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الري والفلاحة، الوصاية على المقابلة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي للولاية.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقابلة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقابلة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الطارف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
والصيد البحري
محمد يعلى
قاصدى مرباح
وزير الصناعة الثقيلة
فيصل بوزراع

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحي وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

— وبناء على المداولة رقم 87/33 المؤرخة في 20 يناير سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الطارف،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/33 المؤرخة في 20 يناير سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الطارف والمتعلقة بانشاء مقابلة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانتته.

المادة 2 : تسمى المقابلة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقابلة توزيع العتاد الفلاحي وصيانتته» وتدعى في صلب النص «المقابلة».

وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

— وبناء على المداولة رقم 87/02 المؤرخة في 7 فبراير سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيبازة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/02 المؤرخة في 7 فبراير سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيبازة والمتعلقة بإنشاء مقالة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانتها.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة توزيع العتاد الفلاحي وصيانتها» وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في دواودة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع العتاد الفلاحي وصيانتها.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيبازة. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الري والفلاحة، الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/02 المؤرخة في 7 فبراير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيبازة والمتضمنة إنشاء المقالة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانتها، التى يوجد مقرها في دواودة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ووزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحي

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 373 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 370 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من املاك وحقوق ووسائل بجميع انواعها،

— وبناء على المداولة رقم 87/04 المؤرخة فى 25 يناير سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى معسكر،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/04 المؤرخة فى 25 يناير سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى معسكر والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانتة.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع العتاد الفلاحى وصيانتة» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
والصيد البحرى
محمد يعلى
قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة
فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/04 المؤرخة فى 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى معسكر والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانتة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الفلاحة والصيد البحرى،
ووزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/01 المؤرخة في 23 فبراير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المدية والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانتها، التي يوجد مقرها في البرواقية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 370 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذي يحول الى الولايات بعض الاعمال التي يمارسها الديوان الوطني للعتاد الفلاحي وما

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في معسكر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع العتاد الفلاحي وصيانتها.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية معسكر. ويمكنها أن تمارس ذلك تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الري والفلاحة، الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية معسكر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى
وزير الفلاحة والصيد البحري
قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة
فيصل بوزراع

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية المديّة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول شعبان عام 1407 الموافق 3I مارس سنة 1987.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية

محمد يعلى
قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة

فيصل بونذراع

وزارة الرى والبيئة والغابات

قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1407 الموافق 6 يوليو سنة 1987 يتعلق بممارسة الصيد خلال موسم 1987 - 1988.

ان وزير الرى والبيئة والغابات،

— بمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 2I غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 74 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 22 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للصيد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 162 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

يرتبط بها من املاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

— وبناء على المداولة رقم 87/01 المؤرخة فى 23 فبراير سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المديّة،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/01 المؤرخة فى 23 فبراير سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المديّة والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانتها.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات توزيع العتاد الفلاحى وصيانتها» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاومة فى البرواقية. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع العتاد الفلاحى وصيانتها.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية المديّة. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى والى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

— وبناء على رأى المجلس الاعلى للصيد المنعقد
فى 28 أبريل سنة 1987،

— وبناء على اقتراح مدير الحدائق وحماية
الحيوانات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد تواريخ بدء الصيد البرى
وانتهائه بالنسبة لمختلف أنواع الطرائد خلال
موسم 1987 - 1988 على النحو التالى :

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 110 المؤرخ فى
20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 الذى
يحدد مميزات أسلحة الصيد وذخيرتها،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 15 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 7 يناير سنة
1985 الذى ينظم الصيد السياحى الذى يمارسه
الاجانب فى مجموعة منظمة،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 15
شوال عام 1406 الموافق 22 يونيو سنة 1986 والمتعلق
بممارسة الصيد خلال موسم 1986 - 1987،

الطرائد	الانواع المرخص بها	تاريخ البدء	تاريخ الانتهاء	أيام الصيد
الطيور المهاجرة	السمان المهاجر الترغلة	17 يوليو 1987	15 غشت 1987	جميع الايام
الطرائد المستقرة	الارانب الوحشية الارانب البرية الحجل السمان المستقر الخنزير البرى اليمام	18 سبتمبر 1987	أول يناير 1988	أيام الجمعة والاعياد
الطرائد المائية	البط الخضارى بط بلبول بط أبو ملعقة بط حوارى الشرشير الصيفى عفاس عفاس أشهب غرة شنقب المستنقعات دجاج الماء	20 نوفمبر 1987	6 مارس 1988	أيام الجمعة والاعياد
الطرائد الاخرى	الزرزور - السمان	20 نوفمبر 1987	6 مارس 1988	الخميس والجمعة والاعياد
	القطا	20 نوفمبر 1987	6 مارس 1988	الجمعة والاعياد

المادة 9 : يلغى القرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 10 : يكلف الولاية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1407 الموافق 6 يوليو سنة 1987.

عن وزير الري والغابات

والغابات

نائب الوزير لدى وزير

الري والغابات

المكلف بالبيئة والغابات

عيسى عبد اللاوي

وزارة التخطيط

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام.

ان وزير التخطيط،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 264 المؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 85 — 209 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التخطيط،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مراد العبيدي مفتشا عاما،

المادة 2 : لا يرخص صيد الطرائد المستقرة والطرائد المائية الا أيام الجمعة والاعياد الرسمية.

غير أنه يرخص صيد الطيور المهاجرة كل أيام الاسبوع خلال الفترات المحددة في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن والى كل ولاية، أن يؤخر بقرار ينشر قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل تاريخ فتح موسم الصيد أو تقديم تاريخ انتهائه.

المادة 3 : يمكن الوالى خلال موسم الصيد، ايقاف عملية الصيد فوراً في حالة وجود آفة يمكنها القضاء على الطرائد.

المادة 4 : يحدد عدد الطرائد الذي يمكن الصياد أن يصطادها في اليوم نفسه بأربع (4) حجلات وأرنبين بريتين وأرنبين وحشيتين وبطتين وشرشيرين وأربع شناقب وأربع دجاجات ماء.

المادة 5 : لا يجوز اصطياد الطرائد المائية من مسافة تبعد أكثر من 30 متراً عن شواطئ البحيرات والمستنقعات ومجارى المياه خلال افتتاح موسم صيد هذه الطرائد.

يمنع استعمال الزوارق ذات المحركات وشباك صيد البط البرى.

المادة 6 : يمكن اصطياد الخنزير البرى والحيوانات الضارة عن طريق عمليات اثارة خلال الايام غير المذكورة في المادة 2 أعلاه بعد ترخيص من الوالى المختص اقليمياً.

ويمكن تنظيم عمليات الاثارة الادارية من أول يناير سنة 1988 الى 6 مارس سنة 1988.

المادة 7 : يعتبر الخنزير البرى الطريدة الوحيدة المرخص باصطيادها في اطار الصيد السياحي الذي يمارسه الافراد أو الجماعات المنظمة.

المادة 8 : يتعرض كل مخالف لهذه الاحكام لتابعات طبقاً للتشريع الجارى به العمل.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مراد العبيدي المفتش العام، الامضاء باسم وزير التخطيط على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987.

على أوبوزار

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط التنمية الفلاحية والاستصلاح.

ان وزير التخطيط،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I2 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والذي يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 264 المؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 85 — 209 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التخطيط،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد يوسف نحال مديرا لتخطيط التنمية الفلاحية والاستصلاح،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف نحال مدير تخطيط التنمية الفلاحية والاستصلاح،

الامضاء باسم وزير التخطيط على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987.

على أوبوزار

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط التربية والتكوين والتشغيل.

ان وزير التخطيط،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I2 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والذي يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 264 المؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 85 — 209 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التخطيط،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محفوظ بركاني مديرا لتخطيط التربية والتكوين والتشغيل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى يفوض الى السيد محفوظ بركاني مدير تخطيط التربية والتكوين والتشغيل، الامضاء باسم وزير التخطيط على جميع الوثائق

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987.

علي أوبوزار

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التقدير.

ان وزير التخطيط،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والذي يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 264 المؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 85 — 209 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التخطيط،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم غانم مديرا للتقدير،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم غانم مدير التقدير، الامضاء باسم وزير التخطيط على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987.

علي أوبوزار

باستثناء المقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987.

علي أوبوزار

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط التنمية الصناعية والخدمات.

ان وزير التخطيط،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والذي يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 264 المؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 85 — 209 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التخطيط،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد حاجي بابا عمى مديرا لتخطيط التنمية الصناعية والخدمات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حاجي بابا عمى مدير تخطيط التنمية الصناعية والخدمات، الامضاء باسم وزير التخطيط على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط التنمية الاعلامية الآلية.

ان وزير التخطيط،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I2 المؤرخ في I9 ربيع الثانى عام I404 الموافق 22 يناير سنة I984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ في I9 ربيع الثانى عام I404 الموافق 22 يناير سنة I984 والذي يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 264 المؤرخ في I8 صفر عام I407 الموافق 2I أكتوبر سنة I986 الذى يعدل المرسوم رقم 85 — 209 المؤرخ في 6 غشت سنة I985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التخطيط،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام I406 الموافق أول غشت سنة I986 والمتضمن تعيين السيد مولود مقران مديرا لتخطيط التنمية الاعلامية الآلية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مولود مقران مدير تخطيط التنمية الاعلامية الآلية، الامضاء باسم وزير التخطيط على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام I407 الموافق 2I مايو سنة I987.

على أوبوزار

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط الاقتصاد وتنظيمه.

ان وزير التخطيط،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I2 المؤرخ فى I9 ربيع الثانى عام I404 الموافق 22 يناير سنة I984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ فى I9 ربيع الثانى عام I404 الموافق 22 يناير سنة I984 والذي يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 264 المؤرخ فى I8 صفر عام I407 الموافق 2I أكتوبر سنة I986 الذى يعدل المرسوم رقم 85 — 209 المؤرخ فى 6 غشت سنة I985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التخطيط،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام I406 الموافق أول غشت سنة I986 والمتضمن تعيين السيد على حمدى مديرا لضبط الاقتصاد وتنظيمه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على حمدى مدير ضبط الاقتصاد وتنظيمه، الامضاء باسم وزير التخطيط على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام I407 الموافق 2I مايو سنة I987.

على أوبوزار

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط الهياكل الاساسية.

ان وزير التخطيط،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I2 المؤرخ في I9 ربيع الثانى عام I404 الموافق 22 يناير سنة I984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ في I9 ربيع الثانى عام I404 الموافق 22 يناير سنة I984 والذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 264 المؤرخ في I8 صفر عام I407 الموافق 2I أكتوبر سنة I986 الذى يعدل المرسوم رقم 85 — 209 المؤرخ في 6 غشت سنة I985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التخطيط،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام I407 الموافق أول ديسمبر سنة I986 والمتضمن تعيين السيد بوسعد تارزى مديرا لتخطيط الهياكل الاساسية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوسعد تارزى مدير تخطيط الهياكل الاساسية، الامضاء باسم وزير التخطيط على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام I407 الموافق 2I مايو سنة I987.

على أوبوزار

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط التنمية المحلية.

ان وزير التخطيط،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I2 المؤرخ فى I9 ربيع الثانى عام I404 الموافق 22 يناير سنة I984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ فى I9 ربيع الثانى عام I404 الموافق 22 يناير سنة I984 والذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 264 المؤرخ فى I8 صفر عام I407 الموافق 2I أكتوبر سنة I986 الذى يعدل المرسوم رقم 85 — 209 المؤرخ فى 6 غشت سنة I985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التخطيط،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام I406 الموافق أول غشت سنة I986 والمتضمن تعيين السيد محمود سلطانى مديرا لتخطيط التنمية المحلية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمود سلطانى مدير تخطيط التنمية المحلية، الامضاء باسم وزير التخطيط على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام I407 الموافق 2I مايو سنة I987.

على أوبوزار